حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة فى اليوم التاسع من شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (هـ) الموافق الثالث من شهر كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٧٣ (م) من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية .

المملكة الأردنية الهاشمية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العراقية .

دولة الكويت .

جمهورية مصر العربية .

الجمهورية العربية اليمنية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضـــة على الدخل ورأس المـال المعقودة بين حكومات الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المـال المعقودة بين حكومات الدول الأعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١ ويعمـــل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١٣ .

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٠ أغسطس سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٧٥

بالموافقة على اتفاقية تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى الجمهورية العراقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمـال التشييد والبناء والإســكان فى الجمهورية العراقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه من رئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفـاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية

حول تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى الجمهورية العراقية

ايمانا بوحدة الأمة العربية والمصالح المشتركة بين أقطارها وانطلاقا من مبدأ تحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية ودفع عجلة التنمية بما يحقق الخير والرفاه للشعب العربى ، وتدعيما للتعاون وتبادل الخبرات والخدمات بين الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية فقد تم الاتفاق بين الحكومتين على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تحدد حكومة الجمهورية العراقية مشروعات التنمية فى مجالات التشييد والبناء والإسكان بما فيها المشروعات المشمولة بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٧٣ والتى ترغب فى اسنادها إلى الشركات المصرية ويحدد الجانب المصرى المشروعات التى سينفذها والشركات المصرية المتخصصة التى يسند إليها تنفيذ هذه المشروعات والتى تكون من شركات الفئة الأولى (الصنف الأول) ، ويتم الاتفاق بين الجهات المعنية فى الحكومتين على برنامج معين يتضمن المدد اللازمة لتجهيزات المواقع واتمام الأعمال التى يتم التنفيذ على أساسها والأسعار وغيرها من الأحكام المتعلقة بالعقود بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية

(المادة الثانية)

تدفع الحكومة العراقية إلى الشركات المنفذة فور توقيع العقد دفعة مقدمة مقدارها (٢٠ ٪ عشرون من المائة) من قيمة ما يسند إلى كل منها من اعمال كسلفة خاصة وعلى النحو التالى :

(ا) ١٠ ٪ عشرة من المائة من قيمة العقد لتغطية التمويل داخل العراق بالدينار العراقى غير قابل للتحويل الخارجى وتودع فى مصرف الرافدين .

(ب) ١٠ ٪ عشرة من المائة من قيمة العقد لاستيراد المعدات والمكائن والمواد وعلى أن تستورد عن طريق ميناء يوافق عليه الجانب العراقى ، ويتم أداء هذه الدفعة وجميع المستحقات الأخرى للشركات المعنية بالدينار العراقى على أن تسترد بأقساط وبنسبة (٢٠ ٪ عشرون من المائة) من مبلغ كل سلفة تدفع إلى الشركات المذكورة عن الأعمال المنجزة والمواد المطروحة وبأى حال من الأحوال يجب إعفاء الدفعة المقدمة كسلفة خاصة قبل تسديد الحساب النهائى للمقاولة .

(المادة الثالثة)

تقدم الشركات المنفذة كافة الضمانات المالية المطلوبة لأغراض تنفيذ العقود بخطابات ضمان صادرة من وزارة الإسكان والتعمير عن حكومة جمهورية مصر العربية لتقوم مقام خطابات الضمان المصرفية .

(المادة الرابعة)

يحق للشركات المتعاقدة لأى مشروع بموجب هذه الاتفاقية أن تحول الى خارج العراق نسبة لا تزيد على ٥٠ ٪ (خمسين من المائة) من قيمة النقد وذلك لتغطية نفقات استيراد المعدات والمواد المستوردة ومصاريف وزارة الإسكان والتعمير فى القاهرة فيما يتعلق بأعمال الشركات والمركز الرئيسى للشركة المتعاقدة بضمها الأرباح بالعملة التى تطلبها الشركة المتعاقدة ، كما يحق للعاملين من رعايا جمهورية مصر العربية أن يحولوا إلى خارج العراق نسبة لا تزيد على ٧٠ ٪ (سبعين من المائة) من أجورهم .

(المادة الخامسة)

يحق للعاملين المصريين فى الشركات والمستحقين عنهم ـــ ضمانا للحقوق التأمينية ـــ تحويل هذه الحقوق طبقا لقانون التقاعد والضمان الاجتماعى العمال فى الجمهورية العراقية رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(المادة السادسة)

تشكل لجنة للمتابعة من الجانبين تجتمع دوريا كل ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية أو كلما اقتضى الحال لمتابعة تنفيذ الاتفاقية والبت فيما يعرض عليها من الجانبين من مسائل تنفيذية أو مالية تتعلق بسير العمل وتسجل مناقشات اللجنة فى محاضر اجتماعاتها ويوقع من الجانبين ويتم تشكيلها وكيفية تنظيم أعمالها بقرار يصدر عن الوزيرين المختصين .

(المادة السابعة)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كافة مشروعات التشييد والبناء والإسكان التى تسندها حكومة الجمهورية العراقية ممثلة بوزاراتها أو مؤسساتها إلى شركات القطاع العام المصرية .

(المادة الثامنة)

١ ـــ كل نزاع ينشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحد العقود المبرمة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية يحل وديا بين الطرفين وبموجب شروط العقد .

٢ ـــ فى حالة تعذر الاتفاق الودى يعرض النزاع على ثلاثة محكمين من ذوى الاختصاص بموضوع النزاع ويختار الجانب العراقى أحدهم ويختار الجانب المصرى المحكم الثانى كل ذلك خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ طلب التحكيم من أى من الطرفين ويختار المحكمان المحكم الثالث ليتولى رئاسة هيئة التحكيم وفى حالة عدم التوصل الى اتفاق لتسمية المحكم الثالث خلال (١٤) أربعة عشر يوما من آخر تاريخ تعيين المحكمين يحق لأى من الطرفين الطلب من محكمة تميز العراق تعيين المحكم الثالث على أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وغير قابل لأى طعن وملزما للجانبين ، وفى جميع الأحوال إذا تخلف أحد الطرفين فى تسمية ممثله خلال المدد المحددة أعلاه يطلب من المحكمة العراقية المختصة اختيار ممثلا عنه وعلى هيئة التحكيم أن تبت فى موضوع النزاع فى مدة أقصاها ستة أشهر إلا إذا اتفقت هيئة التحكيم على خلاف ذلك وفى حالة عدم صدور قرار الهيئة خلال المدة المذكورة تحل الهيئة ويعتبر الرئيس هو المحكم المتفق عليه وعليه إصدار القرار خلال خمسة عشر يوما وتودع أتعاب وجميع التكاليف الأخرى لدى المحكمين من قبل الطرف الذى طلب التحكيم وعلى أن يتحمل تلك الأتعاب والتكاليف الطرف الذى يصدر القرار ضده .

٣ ـــ تكون المحاكم العراقية مختصة بالنظر فى الدعاوى التى تخرج عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم الواردة بالبند السابق وتبت المحاكم فى ذلك طبقا للقوانين المعمول بها فى الجمهورية العراقية .

(المادة التاسعة)

تخضع المشاريع والأعمال التى ترغب الشركات المصرية القيام بها فى الجمهورية العراقية إلى الضوابط التالية المعمول بها فى الجمهورية العراقية :

١ ـــ أن تكون الأسعار المقدمة لتنفيذ المشروع تنافسية .

٢ ـــ الالتزام بأوقات وبرامج التنفيذ وفق شروط العقود الخاصة بالمشاريع والأعمال .

٣ ـــ أن تكون نوعية الأعمال مناسبة لطبيعة المشروع وأن تكون المواد المستعملة مطابقة للشروط والمواصفات التى تنص عليها العقد الخاص بالمشروع .

(المادة العاشرة)

تطبق أحكام قرار مجلس التخطيط المرقم (٥) المتخذ فى الجلسة (٥) بتاريخ ٢٨/د/١٩٧٤ على المواد المستوردة أيضا من قبل الشركات المصرية وذلك بالنسبة للمواد المشمولة بالقرار المذكور .

(المادة الحادية عشرة)

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة نفسها مالم يبدأ أحد الطرفين رغبته خطيا فى تعديلها أو فى إلغائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

(المادة الثانية عشرة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد المصادقة عليها وفقا للإجراءات الدستورية لكلا البلدين وتبقى الشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية نافذة بعد تاريخ انتهائها بالنسبة للعقود المبرمة بموجبها غير كاملة التنفيذ .

حرر فى بغداد بتاريخ ١٥ آيار (مايو) ١٩٧٥ بنسختين أصليتين باللغة العربية ويعول على كليهما على حد سواء .

إمضاء	إمضاء
عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور المهندس رشيد محمد	المهندس عثمان أحمد عثمان
سعيد الرفاعى	وزير الإسكان والتعمير
وزير الأشغال والإسكان	

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٤ لسنــة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى الجمهورية العراقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ يوليو ١٩٧٥ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تعاون شركات القطاع العام المصرية فى تنفيذ أعمال التشييد والبناء والإسكان فى الجمهورية العراقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/٦ م

تحريرا فى أول رمضان سنة ١٣٩٥ (٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة العراقية المصرية للمقاولات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة العراقية المصرية للمقاولات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والموقعة فى بغداد بتاريخ ١٥ مايو ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

تأسيس الشركة العراقية المصرية للمقاولات
بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية العراقية

إيمانا بوحدة الأمة العربية والمصالح المشتركة بين اقطارها وانطلاقا من مبدأ تحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية ودفع عجلة التنمية فى الوطن العربى وبما يحقق الخير والرفاه للشعب العربى وتدعيما للتعاون وتبادل الخبرات والخدمات بين الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية فقد تم الاتفاق بين الحكومتين على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذه الاتفاقية المعانى المبينة ازائها :

١ ــ الطرف الأول : الشركة العامة للمقاولات الإنشائية .

٢ ــ الطرف الثانى : شركة المقاولون العرب المصرية .

٣ ــ الشركة : الشركة العراقية المصرية للمقاولات .

٤ ــ المجلس : مجلس إدارة الشركة .

٥ ــ الرئيس : رئيس الشركة ورئيس مجلس إدارتها

٦ ــ العضو : عضو المجلس .